بناءً على طلب السيدة/ ..................................... المقيمة في/ ................................ ورقمها القومي/ ...............، ومكانها المختار مكتب الأستاذ/ ............................... المحامي.

إنه في يوم................. بتاريخ: ...../......./...... في تمام الساعة/ ............... ناحية:

أنا/ ............................ مُحضر محكمة/ ......................... انتقلت في تاريخه وصرحت:

السيد/ ......................... المقيم في/ ................... متحدثًا مع/ ...............................

وأخبرته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن بموجب العقد الشرعي بتاريخ ....../....../....... ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد رزقت منه بالصغيرين ............. المولود في ...................... و..................... المولود في .......................................

وهما في حضانتها بموجب الشرع والقانون.

وبالرغم من أن المعلن إليه حالته الاجتماعية ميسورة إلا أنه لا ينفق على صغاره دون وجه حق أو نص قانوني أو مسوغ شرعي.

ولما كان الشارع الحكيم قد ألزم على الوالد القادر نفقة صغيرة.

إذ قال الله - عز وجل -: " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ".

وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: ( وكفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول ).

وقد نص القانون رقم 100 لسنة 1985 في المادة 18 مكرر ثانيًا على الآتي:

(تكون نفقة الأطفال على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تربح ما يكفي لنفقتها وإلى أن يصل الابن إلى سن 15 عام حتى يستطيع أن يحصل على الكسب المناسب ولكن إذا أتمها غير قادر على الكسب لإعاقة عقلية أو بدنية أو عدم تيسير الكسب تستمر نفقته على أبيه ويفرض على الأب بالالتزام بتوفير نفقة أولاده بما يكفل لهم عيش حياة كريمة كأمثالهم.)

وهذا ما جعل الطالبة تلجأ إلى مكتب تسوية الخلافات الأسرية بمحكمة .................................. بالطلب رقم .................. لسنة ............. ومما أضطرت معه إلى رفع تلك الدعوى بطلب الحكم بالفرض على المعلن إليه بأن يعطي للطالبة نفقه بنوعيها (مأكل - ملبس) للصغيرين ......................... و ........................... وذلك بدءً من تاريخ اللجوء لمكتب تسوية الخلافات الحاصل في ............................ وأمره بالأداء إليها.

بناء عليه

أنا المحضر سابق الذكر قد انتقلت وأبلغت المُعلن إليه بصورة من صحيفة هذه الدعوى وألزمته بالحضور أمام محكمة أسرة ................. الدائرة ............. بالجلسة التي سيتم عقدها علنًا داخل المحكمة بمجمع محاكم .......................... الابتدائية في يوم ................. بتاريخ: ...../..../..... في تمام الساعة: .............. صباحًا للمرافعة وليسمع الحكم:

بالفرض على المُعلن إليه بأن يعطي للطالبة نفقة بنوعيها ( مأكل - ملبس ) للصغيرين .................................... و ..................................

ويتم ذلك من تاريخ اللجوء لمكتب الخلافات الأسرية الحاصل في ...................... وأمره بالأداء إليها.

وإلزامه بمقابل أتعاب المحامي والمصروفات.

مع الحفاظ على كافة حقوق الطالبة الأخرى..

ولأجل العلم..